

تاج العروس من جواهر القاموس

الوَرطَة : الاسْتُ وهو مَجَار . وكُلُّ غامِض ورطَة . وقال المِفْصَلُ بنُ
سَلَمَة في قَوْلِ العَرَبِ : وَقَعَ فُلَانٌ في ورطَة : قال أَبُو عَمْرٍو : وهي
الهَلَاكَة وفي الصَّحاح : الهَلَاكُ وكُلُّ أَمْرٍ تَعَسَّرُ الذَّجَاةُ مِنْهُ ورطَة
من هَلَاكَة أَوْ غَيْرِهَا . قال يَزِيدُ بن طُعْمَة الخَطَمِي :
قَذَفُوا سَيِّدَهُمْ في ورطَة ... قَذَفَكَ المَقْلَة وَسَطَ المِعْتَرَكِ
والوَرطَة : الوَحْلُ والرَّدْغَة تَقَعُ فِيهَا الغَنَمُ فَلَا تَتَخَلَّصُ مِنْهَا
يُقَالُ : تَوَرَّطَتِ الغَنَمُ إِذَا وَقَعَتْ في ورطَة ثُمَّ صَارَ مَثَلًا لِكُلِّ
شِدَّةٍ وَقَعَ فِيهَا الإِنْسَانُ . وفي الصَّحاح : قال أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَصْلُ
الوَرطَة : أَرْضٌ مُطْمَئِنَّةٌ لَا طَرِيقَ فِيهَا . وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ : الوَرطَة :
أَهْوَيَّْةٌ مُتَمَصِّوَةٌ تَكُونُ فِي الجَبَلِ تَشُقُّ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِيهَا . وقال
غَيْرُهُ : الوَرطَة : البَيْتُ هُوَ مِنْ ذَلِكَ .
ج : وِرَاطٌ . قال طُفَيْلٌ يَصِفُ الإِبِلَ :
تَهَابُ طَرِيقَ السَّهْلِ تَحْسَبُ أَرْزَهُ ... وَغُورٌ وَهُوَ بَيْدَاءٌ بِلَقَعِ
وَأَوْرَطَهُ : أَلْقَاهُ فِيهَا أَوْ فِيمَا لَا خَلَاصَ مِنْهُ . وَأَوْرَطَ إِبِلَهُ فِي
إِبِلٍ أَخْرَى : غَيَّبَهَا كَوَرَّطَ فِيهِمَا تَوَرَّيْطًا . وَأَوْرَطَ الجَرِيرَ فِي
عُنُقِ البَعِيرِ : جَعَلَ طَرَفَهُ فِي حَلَقَتِهِ ثُمَّ جَذَبَهُ حَتَّى يَخْنُقَهُ عَنْ
أَبْنِ هَانئٍ وَأَنْشَدَ لِبَعْضِ العَرَبِ :
حَتَّى تَرَاهَا فِي الجَرِيرِ المَوْرَطِ ... سَرَحَ القِيَادِ سَمْحَةً التَّهَيُّطِ
قال : ومنه أُخِذَ وِرَاطُ الصَّدَقَةِ . وقال شَمِيرٌ : اسْتَوْرَطَ فِي الأَمْرِ إِذَا
ارْتَبَكَ فِيهِ فَلَمْ يَسْهَلِ المَخْرَجُ مِنْهُ . وقال غَيْرُهُ : تَوَرَّطَ فِيهِ
كَذَلِكَ . وقال الجَوْهَرِيُّ : أَوْرَطَهُ : ورطته فتَوَرَّطَ هو فيها أَيِ وَقَعَ
. وفي كِتَابِ الذَّيْبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وائِلِ بْنِ حُجْرٍ : لَا
خِلَاطَ وَلَا وِرَاطَ أَمَّا الخِلَاطُ فَقَدْ تَقَدَّسَ فِي مَوْضِعِهِ . والوِرَاطُ كَكِتَابِ
فِي الصَّدَقَةِ : هُوَ الجَمْعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ أَوْ عَكْسُهُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ
الجَوْهَرِيِّ وَيُقَالُ هُوَ كَقَوْلِهِ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ
بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ أَوْ أَنْ يَخْبَأَهَا فِي إِبِلٍ غَيْرِهِ
قَالَ هُوَ نَعْلَبُ . أَوْ هُوَ أَنْ يُغَيَّبَهَا فِي وَهْدَةٍ مِنَ الأَرْضِ لِئَلَّا

يَرَاهَا الْمُصَدِّقُ مَا أُخُوذُ مِنَ الْوَرِطَةِ وَهِيَ الْهُوَّةُ الْعَمِيقَةُ فِي الْأَرْضِ .
أَوْ أَنْ يُفَرِّقَهَا فِي إِبِلٍ غَيْرِهِ أَوْ هُوَ تَوَرِيطُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ لِلْمُصَدِّقِ : عِنْدَ فُلَانٍ عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ . قَالَ : وَهُوَ الْوَرِاطُ وَالْإِيرَاطُ . وَقَالَ ابْنُ هَانِئٍ : هُوَ مِنْ إِيرَاطِ
الْجَرِيرِ فِي عُنُقِ الْبَعِيرِ كَمَا تَقْدَسَّم .
وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْأَوْرَاطُ : جَمْعُ وَرِطَةٍ وَمِنْهُ قَوْلُ رُوَيْبَةَ :
نَحْنُ جَمَعْنَا النَّاسَ بِالْمِلَاطِ ... فَأَصْبَحُوا فِي وَرِطَةِ الْأَوْرَاطِ وَقَالَ
ابْنُ سَيِّدِهِ : أُرَاهُ عَلَى حَدِّ التَّاءِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ زَنْدٍ وَأَزَنْدَادٍ وَفَرِخٍ
وَأَفْرَاحٍ . وَتُجْمَعُ الْوَرِطَةُ أَيْضًا عَلَى الْوَرَطَاتِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ
عُمَرَ إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ مِنْهَا سَفْكُ الدَّمِ
الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلٍّ . وَتَوَرَّطَ الرَّجُلُ وَاسْتَوَرَطَ : هَلَكَ أَوْ نَشِبَ
وَاسْتَوَرَطَ عَلَى فُلَانٍ : إِذَا تَحَيَّسَرَ فِي الْكَلَامِ . وَالْمُؤَارِطَةُ وَالْوَرِاطُ :
الْخِدَاعُ وَالْغِشُّ وَكَذَلِكَ الْوَرِاطَةُ بِالْكَسْرِ وَهَذِهِ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ . وَيُقَالُ :
لَا تُؤَارِطْ جَارَكَ فَإِنَّ الْوَرِاطَ يُورِدُ الْأَوْرَاطَ . نَقَلَهُ الزَّيْمَخْشَرِيُّ .
وَالْوَرِطُ كَالْوَرِاطِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : لَا وَرِطَ فِي الْإِسْلَامِ .
وَيُقَالُ : وَرِطَهَا وَأَوْرَطَهَا : سَتَرَهَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .